مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية الدولية لبراءة الإختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883

International legal protection of patent under Paris Convention 1883

علام بن عودة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران2 (الجزائر)، allam.benaouda@univ-oran2.dz

مخبر الإستثمار والتنمية المستدامة

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/04	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز سبق اتفاقية باريس في الإهتمام بحقل الملكية الصناعية والذي يعتبر الشق الهام في مجال الملكية الفكرية، لما يلعبه من دور محوري وحيوي في تنمية اقتصادات الدول، لاسيما إذا علمنا أن الملكية الصناعية تعد إكسير التطور الإقتصادي والتقدم التقني في الدول المتقدمة.

كما سنركز في دراستنا هذه على ميدان محدد في مجال الملكية الصناعية، ألا وهو ميدان براءة الإختراع، نظرا لما اكتسته هذه الأخيرة من أهمية متعاظمة لدى العديد من الدول – لاسيما الصناعية منها –، وهي إذ ذاك عكفت على تأطير مجال الملكية الصناعية عموما وبراءة الإختراع خصوصا بأحكام قانونية صارمة منصوص عليها بجلاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883، باعتبار هذه الأخيرة هي السبّاقة في وضع اللبنات الأساسية للحماية الدولية لبراءات الإختراع بما سنته من أحكام ومبادئ دولية متكاملة، تلتها في ذلك العديد من الإتفاقيات في سبيل تعزيز هذه الحماية، لاسيما اتفاقية واشنطن في 19 جوان 1970 بما وضعته من تدابير وإجراءات تسهم في هذه الحماية.

الكلمات مفتاحية: اتفاقية باريس؛ براءة الإختراع؛ اتفاقية واشنطن؛ نقل التكنولوجيا

Abstract :

This study aims to highlight the big Importance of Paris Convention in the field of industrial property especially, and the intellectual property in general, because it plays an essential role in the development of countries' economies, especially if we know that industrial property is the elixir of economic development and technological progress in developed countries.

In this study we will also focus in a specific area in industrial property, which is the field of patents, given its growing importance in many countries - in particular industrial countries – that were framed the field of industrial property in general and patents in particular by rigorous legal provisions clearly stated in Paris Convention on Industrial Property of 1883, as a precursor to the establishment of the foundations of international patent protection with its integrated international provisions and principles, followed by numerous conventions aimed at strengthening this protection, in particular the Washington Convention of 19 June 1970 with it's a procedures contributing to this protection.

Keywords: Paris Convention; patent; Washington Convention; technology transfer

مقدّمة:

إن اتفاقية باريس، هي تلك الإتفاقية الدولية الأولية الظهور في حقل الملكية الفكرية[1] عموما و الملكية الصناعية على وجه الخصوص[2]، و نخص بالذكر في هذا الصدد مجال براءة الإختراع نظرا لما حوته هذه الإتفاقية من مبادئ وأحكام

هامة في هذا المجال. حيث كانت هذه الإتفاقية هي السبب الرئيس في لم شمل الدول الصناعية – الأوروبية آنذاك – وتوحيد جهودها في مسألة حماية الملكية الصناعية، لما تعرضت له هذه الملكية من انتهاكات سافرة وخروقات صارخة، بالأخص براءة الإختراع والتي تضرر أصحابها كثيرا بمناسبة القيام باستثمارات خارج أقاليم دولهم، بالتالي كانت الحقوق المخولة بموجب براءة الإختراع الوطنية لا يتعدى بعدها الحمائي إقليم الدولة مانحة البراءة[3].

حيال هذه المعضلة وإثر مشاكل التقليد العويصة التي كانت تتخبط فيها معظم الدول الصناعية والتي تضررت تضررا بالغا في اقتصاداتها بسبب ما كبده إياها التقليد والمنافسة غير المشروعة من خسائر، فكرت هذه الدول جليا في التسلح بالوسائل القانونية ووضع الميكانيزمات الفعالة التي تحول دون وقوع مثل هذه الإنتهاكات و الخروقات، وقد تُوج هذا التفكير باتفاق الدول الصناعية على إبرام اتفاقية دولية تجسد هذه الوسائل والأدوات القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للمخترعين في مختلف أنحاء العالم، ذلك كله بغية توفير مناخ ملائم للإبداع والإختراع وتحفيز المخترعين على زيادة نشاطاتهم الإبتكارية من أجل خدمة المجتمع الإنساني في مقابل حماية مصالحهم المادية والمعنوية، والتي تعتبر غاية كل مخترع[4].

يتضح من ذلك، أن اتفاقية باريس تحظى بحضور قوي في ساحة الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية بالخصوص، لاسيما وأن بعضا من الفقه يعتبرها بمثابة اتفاقية افتتاحية مهدت لعصر جديد من الحماية في مجال الإبداع البشري. الأمر الذي يجرنا إلى دفع التساؤل حول الأحكام الرئيسية التي أقرتها هذه الإتفاقية في مجال حماية الإختراعات على وجه الخصوص، والأحكام الإجرائية التي تدعمت بها هذه الإتفاقية لاسيما تلك الواردة في اتفاقية واشنطن.

المبحث الأول: مبادئ الحماية في اتفاقية باريس

قبل الخوض في الحديث عن المبادئ التي كرستها اتفاقية باريس، يتعين علينا إعطاء لمحة سريعة عن الإتفاقية، حيث أنه يمكن القول بأن اتفاقية باريس هي تلك الإتفاقية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1883 بالعاصمة الفرنسية باريس، والتي تتضمن أحكاما متنوعة في مجال الملكية الصناعية، غير أنها عُنيت بصورة كبيرة بمجال براءات الإختراع.

لقد أقرت اتفاقية باريس جملة من المبادئ التي شكلت صمام أمان للمخترعين في مختلف دول العالم ومن أهم هذه المبادئ على الإطلاق، مبدأ المعاملة الإتحادية، مبدأ الأولوية، مبدأ استقلال البراءات.

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الإتحادية Assimilation of unionists principle

يعتبر مبدأ المعاملة الإتحادية (الوطنية) أشهر المبادئ الدولية وقد تكرس بموجب اتفاقية باريس حيث يستمد وجوده من أحكامها، و يقضي هذا المبدأ بمساواة معاملة رعايا الدول الأعضاء مع مواطني الدولة المرغوب حماية الإختراع على إقليمها، بل تمتد هذه المساواة إلى غير رعايا الدول الأعضاء بشرط أن يكون لهم موطن (إقامة) أو لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة في إقليم الدولة الإتحادية المراد حماية الإختراع فيها[5]. حيث ركزت اتفاقية باريس في هذا المضمار على جملة من الضوابط حتى يحظى الشخص بالحماية الإتحادية في دول الإتحاد، بأن يكون من جنسية الدولة المطلوب فيها الحماية أو يكون مقيما بها أو أن يمتلك بإقليمها منشأة صناعية أو تجارية تمارس نشاطها بصفة فعلية.

واستنادا إلى ذلك، فإن كل شخص يحمل جنسية دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو له محل إقامة بها أو يمتلك منشأة صناعية أو تجارية على إقليمها باقي الدول انضمت إلى اتفاقية باريس في 09 جانفي 1975 بموجب الأمر 75-02، بحيث تضمن هذا الأمر في أحكامه مبدأ المساواة بين مخترعي الإتحاد، إذ يتمتع المخترع الأجنبي بنفس الحقوق والإمتيازات والضمانات التي يتمتع بها المخترع الجزائري، أي معاملة المخترعين على قدم المساواة في مختلف المسائل القضائية والإدارية [6].

فمن خلال استقرائنا لأحكام المادة الثانية[5] من اتفاقية باريس، نجد أنها تشجع على تحقيق المساواة بين مخترعي الدول الإتحادية، بحيث تعنى كل دولة من الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ المساواة وتأخذ على عاتقها مسؤولية تطبيقه الأمثل، حيال جميع حقوق الملكية الصناعية وبراءة الإختراع على وجه الخصوص.

بحيث تقر هذه المادة أن تكون لمواطني دول الإتحاد نفس الحقوق التي تمنحها هذه الدول لرعاياها حاليا، أو تلك التي قد تمنحها مستقبلا لمواطنيها[7] فبهذا تدخلت اتفاقية باريس من خلال مبدأ المساواة الإتحادية للقضاء على أي معاملة تمييزية يمكن أن يتعرض لها مخترع إحدى الإتحاد، سواء تعلق الأمر بالشؤون الإدارية أو القضائية، وعموما كل ما يتعلق بالإجراءات القانونية المقررة في هذه الدول، التي يجب أن تُقرر على ضوء مبدأ المعاملة الإتحادية[8].

ومقتضى ذلك أن يحظى المخترعون الأجانب للدول الأعضاء بنفس الحقوق و الإمتيازات التي تعترف بها الدولة العضو في الإتحاد لمواطنيها، كأن يتمتع مخترع ألماني بنفس الحقوق التي يتمتع بها مخترع فرنسي أو ما يمكن أن يتمتع به مستقبلا من مزايا بمقتضى تشريع البراءات الفرنسي. على ذلك يمكننا القول أن هذا المبدأ يقضي بالعدل في التعامل مع مختلف مخترعي الإتحاد[9].

فمتى مُنح لأحد رعايا دول الإتحاد براءة على اختراعه، فإنه يكون في مكنته استغلال اختراعه في أي دولة اتحادية يرغب استثمار اختراعه فيها، سواء كان هذا الأخير منتجا أو طريقة صنع قابلا للتصنيع أو التسويق وذلك مقتضى حقه من البراءة الإتحادية، فهو بذلك يتمتع بحرية كبيرة في استغلال والإفادة من اختراعه على نطاق واسع[10]. غير أنه لا يمكن أن يتمتع المخترع الأجنبي بالحقوق و المزايا المخولة له فقط بمقتضى تشريع الدولة المختارة في حماية براءة الإختراع، بل عليه في المقابل أن ينصاع وينفذ ما عليه أو ما يمكن أن يكون على عاتقه من التزامات يفرضها تشريع الدولة المعنية بالحماية.

إن مبدأ المعاملة الإتحادية (unionist treatment) يفرض على الدول الأعضاء في الإتفاقية المعاملة بالمثل (reciprocity) بشأن براءات الإختراع الأجنبية[11] ، وذلك كله من أجل تجسيد العدالة بين جميع دول الإتحاد وعدم التمييز بين المخترعين، بغية تحفيز عملية الإبداع و الإختراع في مختلف دول المعمورة، استجابة لتطور التجارة الدولية و ارتفاع حجم المبادلات الدولية وكذا زيادة حركة الأشخاص بين الدول.

غير أن واقع الحال يقر بأن المساواة المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من الإتفاقية هي مساواة شكلية فقط تقوم على افتراض توازن متعادل ومتشابه في تشريعات دول الإتحاد ولا ترقى إلى المساواة الفعلية، سواء تعلق الأمر بالحقوق المخولة لمخترعي دول الإتحاد أو الإلتزامات المفروضة على عاتقهم. فضلا عن أن افتراض المساواة هذه

تقتضي استفادة فعلية من كافة دول الإتحاد من الحماية التي تقرها في تشريعاتها الوطنية، إلا أن الدول النامية لا تستفيد من هذه الحماية التي تضمنها في تشريعاتها الوطنية ذلك أنه لا طائل من ورائها، بل يكون المستفيد الأكبر من هذه الحماية هو الدول المتقدمة[12].

حيث أن مبدأ المعاملة الوطنية (الإتحادية) أُخذت عليه العديد من المثالب، كونه لا يخدم واقعيا مصالح الجماعة الدولية ككل وإنما يغلب مصلحة الدول المتقدمة التي تحمي صناعاتها وثمار بحوثها و مخترعاتها عن طريق براءات الإختراع الإتحادية، والتي تعزز بصفة أساسية الهيمنة الصناعية للدول المتقدمة على الدول النامية[13]، التي لا تملك إلا القدر الضئيل من براءات الإختراع مقارنة بالحجم الهائل ،والذي يقدر بملايين البراءات التي تملكها الدول الصناعية في مختلف الميادين. بالتالي تجد الدول النامية نفسها مجرد "حارس" لبراءات اختراع الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: مبدأ الأولوية Priority principle

يحتل مبدأ الأسبقية المرتبة الثانية من حيث الأهمية في حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي بعد مبدأ المعاملة الإتحادية، وفحواه أن يتمتع المخترع الذي أودع طلب حماية اختراعه في إحدى دول الإتحاد بحق أسبقية متى توافرت شروط هذا الحق، كانعدام وجود اختراع مماثل في حالة التقنية السابقة (previous state of the art).

وقد تضمنت اتفاقية باريس في مادتها الرابعة فقرة أ[14] النص على مبدأ الأسبقية، إذ أنه وطبقا للمادة المذكورة فإن أي مخترع أودع طبقا للقانون (الإيداع الصحيح) طلبا للحصول على براءة اختراع، يتمتع هو أو خلفه بحق الأسبقية المنصوص عليه في المادة الرابعة، بما ينتجه حق الأسبقية من آثار قانونية سيما ما يتعلق بآجال الإحتجاج بهذا الحق في مواجهة الغير والمقدّر طبقا للمادة الرابعة باثني عشر(12) شهرا، حيث يحتسب هذا الأجل من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة[15].

تسمى هذه المدة بـ"أجل الأسبقية" (priority time) والمتمثلة في الإثني عشر شهرا، تبدأ منذ إيداع الطلب الأولي (initial request) لبراءة الإختراع في أي دولة من دول الإتحاد مع ما يلحق حق الأسبقية من عدم تأثير نشر (publication or disclosure) الطلب الأول على عنصر الجدة للإختراع المطالب له بحق الأسبقية، بل يخول للمودع في هذا الصدد عدم التعدي على حقه، كما تبطل إيداعات الغير التي تلي طلبه المنصبة على نفس الإختراع[16] ، باعتباره صاحب الأولوية في طلب البراءة.

وبمقتضى حق الأسبقية هذا فإنه يمكن لمودع طلب البراءة السعي إلى عدة دول اتحادية للمطالبة بحماية اختراعه في هذه الدول شريطة ألا يكون قد انقضى ميعاد الأسبقية المذكور آنفا، واستنادا لهذا المبدأ لا يتسنى لأي دولة عضو في الإتفاقية رفض الإيداعات اللاحقة التي تلي الإيداع الأول لطلب البراءة بحجة أنه تم إيداعه في دول أخرى وحصل منها على أسبقيات سابقة، أو أن الطلب المطالب بأسبقيته يتضمن مطالبات جديدة لا يتضمنها الطلب الأول بشرط توافر وحدة الإختراع.

فضلا عن ذلك لا يمكن للدول الأعضاء فرض إجراءات جديدة حيال طلب البراءة المشمول بحق الأسبقية، كأن تفرض إجراءات إيداع أخرى تثقل بها كاهل مودع الطلب. غير أن هذا المبدأ جاء لتلافي هذه الوضعية من

أجل إزالة العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تعوق مسيرة الإختراع، إذ يكفي أن يودع طالب البراءة في الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها أن يودع إقرارا يذكر فيه تاريخ الإيداع الأول والدولة التي تم فيها وصورة من الطلب[17].

وحتى يتسنى لمودع الطلب التمتع بحق الأسبقية، أن يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها بمقتضى الإتفاقية، إذ على المودع أن يودع طلبه الأولي بصفة صحيحة (regular) حسب قانون البلد الذي سيمنح البراءة[18] وكذا حق الأسبقية الذي يصدر منفصلا عن براءة الإختراع.

هذا، وتغدو الإشارة ملحة إلى أن حق الأسبقية يجد استقلاليته عن براءة الإختراع بمجرد منحه من طرف الدولة العضو في الإتحاد، بحيث أنه لا يسقط بسقوط البراءة، بل يبقى قائما و يمكن الإحتجاج به في دول الإتحاد الأخرى، أو بالأحرى أن حق الأسبقية ليس تابعا للطلب الأصلي المتعلق بمنح براءة الإختراع، كما يخضع حق الأسبقية لجملة من الشكليات، أهمها: المطالبة بحق الأسبقية في تصريح (claim) يعده المودع وكذا احترام الأجل المقرر لذلك (في فرنسا يقيد هذا الأجل بـ (2) شهرين)، وكل إغفال للإجرائيين السابقين يعرض حق الأسبقية للضياع[19].

يتبادر إلى أذهاننا للوهلة الأولى، أن حق أو مبدأ الأسبقية هو مبدأ أقر من أجل تشجيع الإبتكار و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، غير أن الواقع المعاش الذي تشهده الدول النامية يثبت غير ذلك. كون مبدأ الأسبقية يكرس احتكار الدول الصناعية المتقدمة لمختلف مزايا التطور العلمي و التقدم التقني عن طريق إقرار حق الأسبقية والذي يدوم لسنوات عدة – ما يشكل عقبة في حد ذاته أمام التقدم التقني لطول مدة الأسبقية المحددة المتمثلة في 12 شهرا – بانتقال هذا الحق في مختلف دول الإتحاد ومن بينها الدول النامية و التي تضررت إلى حد كبير من مبدأ الأسبقية، في حين تتمسك به الدول المتقدمة كونها المستفيد الأول من هذا المبدأ، لاسيما في الناحية الإقتصادية بتكريس تبعية الدول النامية لها في مختلف ميادين التقنية و البحث، وهي تتحجج في ذلك بـ"حالة التقنية السابقة".

المطلب الثالث: مبدأ استقلالية البراءات Patent independence principle

يقضي مبدأ استقلالية براءات الإختراع، باستقلال دول الإتحاد في إصدار براءات الإختراع و اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات قانونية فيما يخص إسقاطها أو انقضائها او تحديد مدتها، شريطة أن تراعي في هذه الإجراءات حدود الحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس، وكذا إعمال أحكام الإتفاقية فيما يخص دعاوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة بصدد الإجراءات القضائية.

وطبقا للمادة الرابعة (ثانيا)[20] ، تحتفظ البراءات الإتحادية باستقلالية عن بعضها البعض وتستمد استقلاليتها هذه من سيادة كل دولة من هذه الدول على إصدار البراءات بما لا يتنافى وفحوى أحكام اتفاقية باريس، بحيث أن البراءة الصادرة في دولة من دول الإتحاد فإنها تكون محل إجراءات إدارية أو قضائية وطنية ولا تخضع في ذلك لأي تشريع من تشريعات الدول الأخرى أو تتقيد بما اتخذته من إجراءات بشأن الإصدار[21].

مؤدى ذلك أنه إذا تم منح براءة اختراع في دولة عضو متعاقدة في اتفاقية باريس، فإن الدول المتعاقدة الأخرى ليست مجبرة على منح براءات أخرى عن ذات الإختراع، كما أنه وحسب مضمون الإتفاقية فإن الدول

تتمتع باستقلالية تامة حيال الإجراءات القانونية المتعلقة بالشطب أو الإلغاء أو مدة سقوط البراءة ،ويبقى ذلك اختصاصا وطنيا بحتا في كافة الدول المتعاقدة دونما إخلال بأحكام الإتفاقية.

إثر ذلك يمكننا القول بأن براءات الإختراع الصادرة عن عدة دول اتحادية بشأن ذات الإختراع، فإن هذه البراءات تنشأ مستقلة عن بعضها البعض وتكون محل إجراءات قانونية و قضائية للدول مصدرة البراءة من حيث الحقوق المخولة و السقوط أو الإنقضاء، وكذا مباشرة الدعاوى حال وقوع الإعتداء على البراءة[22].

إن مبدأ استقلالية براءات الإختراع في مختلف دول الإتحاد، مبدأ منتقد كغيره من مبادئ الإتفاقية كونه يصب هو الآخر في مصلحة الدول المتقدمة، متى علمنا أن هذه الأخيرة تشتمل على مكاتب متخصصة في براءة الإختراع، ذات كفاءة عليا في فحص الإختراعات (الفحص السابق-preliminary examination)، والنظر في مدى أحقية الإختراع في البراءة وكذا مدة الإفادة من الإختراع. على عكس الدول النامية، التي تطالب بمساعدتها فنيا وتدريب كوادرها في ميدان إصدار البراءات و الأحكام التي تسري عليها، إذ لازالت تفتقر إلى التقنيات الإدارية المتطورة وذوي الخبرة في ميدان التقنية للتعامل بجدية مع طلبات حماية براءة الإختراع[23].

بحيث تصدر الدول النامية براءات الإختراع بصفة غير رشيدة، نتيجة افتقادها للوسائل اللازمة التي تفي بغرض الفحص السابق، و كذا القصور السافر في معظم تشريعات الدول النامية وتضارب أحكامها، ما جعلها قبلة لمخترعي الدول المتقدمة، الذين تُرفض طلبات حماية اختراعاتهم في دول الأصلية[24].

يحسن التنبيه، إلى أن اتفاقية باريس لم تتناول شروط قابلية الإختراع للبراءة، بل تركت هذه المسألة للإختصاص الوطني للدول الأعضاء، من حيث تقديرها لجدة الإختراع وعدم تواجده في حالة التقنية السابقة، و كذا استكشاف النشاط الإبتكاري الذي تم بصدد عملية الإختراع، ثم تقدير قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي وما يؤديه الإختراع من نتائج عملية في صناعة ما. على عكس اتفاق التربس الذي وضع أحكاما دقيقة لتنظيم هذه الشروط وبصورة مفصلة.

المبحث الثاني: إجراءات الحماية في اتفاقية باريس (استنادا إلى اتفاقية واشنطن PCT)

تغدو الإشارة ضرورية إلى أن اتفاقية باريس لم تأت بأحكام إجرائية وعملية تتناول حماية الإختراع على الصعيد العملي والميداني، بل أن هذه المسألة عُنيت بها اتفاقية أخرى ألا وهي معاهدة واشنطن Patent Cooperation Treaty (المعروفة تحت اختصار"PCT") المبرمة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 19 جوان 1970[25] والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 1981 ببلجيكا، وتسعى اتفاقية الحال إلى تسهيل عملية الحصول على البراءات بين مختلف دول الإتحاد في 142 دولة، حيث يمكن تقديم طلب واحد في عدة دول للحصول على براءة اختراع في هذه الدول المرغوب حماية الإختراع فيها[26].

وقد جاءت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، كاستجابة للنمو الهائل في حجم التجارة الدولية نظرا للتزايد المطرد في حجم الإختراعات وسرعة تداولها على الصعيد الدولي وبالتالي انتقال الأسرار التقنية في مختلف ربوع العالم. ما أدى إلى التفكير جليا في إقامة نظام دولي دقيق يساعد على مواجهة هذا المد الإختراعي، بما طرحه هذا

الأخير من صعوبات في تغطية المخترعات بالحماية اللازمة في مختلف ربوع المعمورة واستفحال ظاهرة التقليد وانتهاك حقوق المخترعين أو ذويهم خارج بلدانهم.

إذ ونتيجة للعجز الذي سجلته اتفاقية باريس بسبب افتقادها للإطار الإجرائي الفعال الذي يعنى بالمسائل التقنية والعملية في الحماية، بغض النظر عن نشاطات مكتب الإتحاد في ميدان البراءات وكيفيات تصديه للطلبات الهائلة المتعلقة بالبراءات وما ينجر عنها من عراقيل وصعوبات جمة خلال عمليات التقصي والتحقق في الإختراع ومسألة قابليته للبراءة. ذلك ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح معاهدة أخرى، تدعم وتعزز على الصعيد العملي أحكام الحماية التي جاءت بها اتفاقية باريس[27].

وترمي معاهدة واشنطن إلى التنظيم الإجرائي لميدان البراءات فيما يخص إيداع الطلبات التي تقدم من أجل الحصول على براءات اختراع في مختلف مناطق العالم، بحيث جاءت هذه الإتفاقية لتقضي على الحمائية التي كانت توسم بها براءات الإختراع من خلال مبدأ الإقليمية الذي كان سائدا وبالأخص فيما يتعلق بالإيداع والنشر، لغياب التنظيم الفعال والحقيقي لمسألة البراءات على الصعيد الدولي. على ذلك جاءت اتفاقية واشنطن (PCT) لتقضي على هذا المشكل وتذلل العقبات التي اعترضت مخترعي العالم في استثمار اختراعاتهم وحالت دون استفادتهم من ثمار مجهوداتهم في ربوع المعمورة.

مما سبق نتبين، أن أحكام معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات جاءت لسد النقص الذي اعترى اتفاقية باريس في الناحية الإجرائية والعملية، أي ما تعلق بالإيداع وكيفيات تعامل مكاتب البراءات الدولية مع مسائل النشر والتحقيق في أحقية المخترعات للبراءة، وهلم جرا من مسائل إجرائية[28].

هذا، وتهدف معاهدة واشنطن بالأساس إلى تعزيز التعاون بين الدول بشأن العمليات السابقة (previous operations) على إصدار براءات الإختراع، كمنح المخترعين حق الطلب الدولي للحصول على البراءة في مجموعة من الدول التي يختارونها حسب مقتضيات مصلحة اختراعاتهم، شريطة تعيين الدول المرغوب الحماية فيها في الطلب الدولي. حيث تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الإختراع بموجب طلب واحد في عدد كبير من الدول في آن واحد، بإيداع الطلب الدولي للحصول على براءة اختراع كما تحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي والمراحل التي يستوجب اتباعها في مسار الحصول على الحماية[29].

بالتالي تعتبر معاهدة واشنطن الداعم الرئيسي لاتفاقية باريس، كون المعاهدة جاءت بقواعد تطبيقية تضع موضع التنفيذ أحكام اتفاقية باريس، كما هو الحال في الإيداع الدولي أو إجراء بالبحث الدولي في شقه الوثائقي و كذا عملية الفحص المبدئي الدولي، كما سنرى.

المطلب الأول: مرحلة إيداع الطلب الدولي International application filing step

يقضي هذا الإجراء بأنه يتسنى للمخترع أن يحصل على حماية اختراعه في عديد من الدول في ذات الوقت، وذلك بأن يكتفي بإيداع طلب دولي واحد في إحدى دول الإتحاد على أن يعين الدول المعنية، عوضا عن اللجوء

إلى كل دولة على حدى من الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها وإيداع طلبات متعددة ودفع مصاريف باهضة، ذلك ما يُعبر عنه بالإيداع الدولي[30].

وتقر المادة الثالثة فقرة واحد بأنه يجوز إيداع طلب براءة الإختراع في أي من الدول العضوة في اتفاقية باريس كطلب دولي، و يشمل الطلب على التماس(request) و الذي تتضمن مجموعة من العناصر(كعنوان الإختراع، هوية المودع، تبيان الوكيل، تعيين دول الحماية) ، بوصف مختصر للإختراع وتحديد الدول التي يرغب المودع مد حماية اختراعه إليها، و بعد دفع الرسوم الواجبة يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الإيداع والأسبقية، و تقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب و مرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي، كما يخطر المكتب الدولي[31].

وبحسب مقتضيات المادة العاشرة (10) من المعاهدة، فإن المكتب المختص لإيداع الطلب الدولي هو المكتب الذي يختاره المودع، وكل طلب دولي مودع بطريقة صحيحة في الدول المختارة ينتج آثار الطلب الوطني[32] . يجدر التنويه في هذا الصدد، إلى أن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) هو الجهاز الإداري المشرف على المعاهدة وكذا المكاتب الدولية الإقليمية المتواجدة في : المكتب الأمريكي بواشنطن، المكتب الياباني بطوكيو، الديوان الأوربي للبراءات المتواجد بـ لاهاي، المكتب الروسي، مكتب البراءات السويدي، المكتب النمساوي للبراءات.

إن إجراء الإيداع الدولي، هو إجراء له من الأهمية البالغة بمكان، لما يلعبه من دور في تسهيل إجراءات الحماية القانونية، بحيث يوفر على المخترع عناء التكاليف والوقت، باعتبار الأخير عنصرا حساسا في الحصول على البراءة من مختلف الدول المرغوب الحماية فيها، ومن ثم تشجيع حركة الإستثمار.

المطلب الثاني: مرحلة البحث الدولي International research step

مضمون هذا الإجراء، هو أن تقوم الإدارة المختارة ببحث الطلب بعد إحالته لها من الإدارة الوطنية التي تم فيها الإيداع، والغرض من هذا الإجراء هو الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية أي القيام بالبحث المعمق والتحقق عما إذا كان الإختراع المطالب بحمايته جديدا أو لا، وما إذا كان قد تمخض عن نشاط ابتكاري أو نتج عن عمليات بديهية (التحري في مدى أهليته للبراءة).

وتعد هذه المرحلة إلزامية لكافة الدول العضوة في الإتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة فقرة واحد، بحيث يعد البحث الدولي في هذه المرحلة بحثا وثائقيا خاصا بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها و مستخرجات من تلك الوثائق. بيد أنه وإن أيدت نتائج البحث الدولي أحقية الإختراع للبراءة من حيث جدته وإثبات النشاط الإبتكاري الذي نتج عنه، إلا أنه تبقى مسألة منح البراءة من اختصاص الإدارات الوطنية المعنية (الإدارات المختارة لمنح البراءة)[33]؛ تعتبر إدارات مختصة بالبحث الدولي في مفهوم المعاهدة : مكتب البراءات الأمريكي، المكتب الروسي، الديوان الأوروبي للبراءات، المكتب السويدي للبراءات، مكتب البراءات النمساوي وكذا المكتب الياباني.

بحسب المادة 15فقرة 2 من المعاهدة، فإن البحث الدولي يهدف إلى كشف حالة التقنية الدقيقة (relevant state of the art)، وحالة التقنية هنا تعني كل ما وصل إلى علم الجمهور عن طريق الكتابة، حسب المادة الثالثة والثلاثون فقرة واحد[34].

ويُختتم البحث الدولي بـ"تقرير البحث الدولي" ، بحيث تمنح نسخة منه للمودع و كذا نسخة إلى المكتب الدولي، ثم يقوم هذا الأخير بإخطار المكاتب المختارة و المعنية بالحماية، وبعد هذا الإرسال يمكن للمودع تصحيح مطالباته في أجل (2) شهرين' ولا يخضع الطلب الدولي لإجراء البحث الدولي، إلا بعد مضي أجل عشرين(20) شهرا.

إن مرحلة البحث الدولي تنصب على المجال الوثائقي (documentary research)، وهي إجراء رئيسي لتقصي أحقية الإختراع المراد حمايته من عدمها، حيث أن الإتفاقية في سبيل بلوغ هذه الغاية أحالت عملية البحث هذه إلى جانب المكتب الإتحادي لمكاتب إقليمية جد مؤهلة في هذا الشأن، كونها تتوفر على قدرات بشرية ذات كفاءة عليا في ميدان البراءات. غير أنها أجحفت في حق الدول النامية التي لا تتوفر على مثل هذه القدرات، بل لازالت لم ترق مكاتبها إلى تأمين الحماية الدنيا المطلوبة.

المطلب الثالث: مرحلة الفحص المبدئي الدولي International preliminary examination step

في هذه المرحلة، يتم تحديد ما إذا كان الإختراع تتوافر فيه الشروط الأساسية الثلاث، أي مدى توافر الإختراع على الجدة المطلقة والنشاط الإبتكاري وكذا قابلية الإختراع المطالب بحمايته للتطبيق الصناعي، أي الفحص الموضوعي للإختراع وذلك حسبما قضت به المادة الثالثة والثلاثون (33) من اتفاقية واشنطن سالفة الذكر. بعد الإنتهاء من الفحص المبدئي، يُحرر تقرير الفحص والذي ترسل نسخة منه إلى المودع ونسخة أخرى إلى المكتب الدولي، حيث لا يتم السير في تطبيق الإجراءات الوطنية إلا بعد انقضاء أجل 20 شهرا، يحسب من تاريخ الأسبقية[35]

بيد أنه يعتبر الفحص المبدئي الدولي غير ملزم للإدارات الوطنية إذا أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة (من المادة الواحدة والثلاثون إلى المادة الواحدة وأربعون) والتي تنص على هذا الإجراء، وهي بذلك لا تفرض على الدول الأخذ بنتائج الفحص المبدئي فيما يتعلق بالشروط المذكورة حول قابلية الإختراع للبراة، بل تركت لها الحرية في تحديد شروط و معايير منح الحماية من منطلق سيادة الدولة في قرار المنح، وهي مسألة تختلف من دولة لأخرى.

استنادا إلى ذلك فإن تقرير الفحص المبدئي الدولي يعتبر استثنائيا بالرغم من صدوره من هيئة دولية لها تجربة عتيدة في ميدان البراءات وكفاءة عالية وكادر تقني جد متخصص يعمل وفقا لأحدث المعايير العالمية والمستجدات الحاصلة في مجال الإختراعات التقنية[36].

ويتم التفريق في هذا الإطار ما بين الفحص السابق (preliminary screening) و الذي تأخذ به معظم الدول الأنجلوساكسونية. في مقابل نظام التسليم الأتوماتيكي (automatic delivery) وهو النظام الذي تنتهجه الدول اللاتينية (من بينها الجزائر) وهو نظام بسيط لا يكلف مكتب البراءات المعني بالبحث في جوهر

الإختراع و مدى أحقيته للبراءة إزاء الفائدة العملية التي يقدمها، بل يكفي الدولة أن تمنح براءة الإختراع متى استوفى الإختراع الشروط الشكلية المطلوبة.

خاتمة:

مما سبق نستنتج أن اتفاقية باريس أسهمت بامتياز في ضمان الحماية الدولية لبراءة الإختراع، ومن ثم تشجيع مخترعي دول المعمورة على الإبداع والإختراع، الأمر الذي كان له انعكاسات إيجابية كبرى على اقتصادات الدول لاسيما الأعضاء في اتفاقية باريس، وذلك من خلال إقرارها لجملة من الأحكام تبتغي تحقيق هذه الغاية الإقتصادية.

حيث خففت اتفاقية باريس بصفة واضحة من مضار التقليد والمنافسة غير المشروعة، لما للظاهرتين من أثر سلبي بالغ على اقتصادات الدول، بالتالي فإن الإتفاقية عززت النمو والتطور الإقتصادي للدول الأعضاء فيها، وأبرز دليل على ذلك انتعاش اقتصادات الدول الصناعية التي كانت تُحرم من ثمار مبتكراتها.

غير أن اتفاقية باريس في عصرنا الراهن، أو بالأحرى عصر التقنية والتطور التكنولوجي الرهيب، أضحت لا تتماشى والتطورات الحاصلة في شتى القطاعات الإقتصادية، بل قُوِضت معظم أحكامها في وجه عمليات التقليد الجد متطورة، رغم تعديل وتحيين أحكامها في أكثر من مناسبة، ما جعلها عرضة للإنتقادات الشديدة، كونها لا توفر الحماية المتوخاة منها والمنشودة من مخترعي العصر الحالي، في عصر بات يُعرف بعصر "النانو" وكذا أنواع الهندسة المعقدة.

فضلا عن أن أحكامها غير عملية وغير ميدانية، ما فتح الباب على مصراعيه للدول الأعضاء في تأويل نصوصها على مقتضى مصالحها الوطنية، ذلك ما أدى إلى تعارض تشريعات هذه الدول بصفة صارخة، وبالتالي أُهدرت الغاية المتوخاة من الإتفاقية. وفي سياق ذي صلة، فإن اتفاقية باريس جاءت لتخدم بالأساس مصالح فئة معينة ألا وهي الدول الصناعية التي أسست لها، فهي بذلك لا تراعي مصالح الدول النامية التي طالبت – ولازالت كذلك – بأحقيتها في المكاسب الصناعية المحققة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجماعة الدولية.

هذا ما أخذته على محمل الجد اتفاقية أخرى – مع ما يعتريه من مآخذ بالطبع – ألا وهي اتفاقية التربس (TRIPs treaty) التي أُبرمت في نهاية القرن العشرين، معلنة بداية عصر جديد في حماية الملكية الفكرية عموما ومن ورائها براءات الإختراع.

قائمة المراجع:

أ/ المراجع باللغة العربية:

- ***الكتب:***

1- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ط1.
2- علي حسابي، براءة الإختراع: اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، د.ط.
3- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر،2009، د.ط.
4- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، د.ط.

5- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، د.ط.

6- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها، الوراق للنشر والتوزيع، 2007، ط1.

- **الإتفاقيات الدولية:**

7- اتفاقية باريس للملكية الصناعية 20 مارس 1883.

8- اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات 19 جوان 1970.

ب/ المراجع باللغة الأجنبية:

9- Albert Chavane ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Delta, France, 1998, 5ème édition.

10- Albert Chavanne ; Jean Jacques par Jacques Azéma ; Jean- Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, France, 2012, 7ème édition

11- Bernard Remiche ; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoire-faire, Larcier, France, 2010, sans édition.

12-Catherine Grosset- Fournier ; Angélique Dacheux, Le brevet d'invention, Lavoisier, France, 2010, sans édition,.

13- Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, France, Lexis Nexis Litec, 2009, 2ème édition.

الهوامش:

[1] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ط1، ص 5.

[2] اتفاقية باريس 20 مارس 1883 ، وهي بذلك تعد دستور الملكية الصناعية كما ينعتها بعض فقهاء الملكية الفكرية لكونها تشمل المبادئ الرئيسية والأحكام الهامة في هذا المجال. أنظر في هذا الصدد: فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، د.ط، ص 119.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية). القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، د.ط، ص 6.

[4] Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Lexis Nexis Litec, France, 2009, 2ème édit, p.9

[5] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ط 1، ص 48.

[6] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 48.

[7] Albert Chavanne ; Jean Jacques par Jacques Azéma ; Jean- Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, France, 2012, 7ème édit, p. 299

[8] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[9] Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p. 23

[10] علي حسابي ، براءة الإختراع، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، د.ط، ص227.

[11] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، ص 70.

[12] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل و وثائق)، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[13] Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.23

[14] تنص اتفاقية باريس في مادتها الرابعة فقرة أ : "

(1) كل من اودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا لحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الإتحاد.

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير للطلب اللاحق."

[15] علي حسابي ، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 227.

[16] Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.23

[17] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل و وثائق)، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[18] يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير للطلب اللاحق."

[19] Albert Chavane ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Delta, France, 1998, 5e édit, pp.300-301

[20] تنص المادة الرابعة (ثانيا) على ما يلي: "

(1) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد.

[21] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 50.

[22] علي حسابي ، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 228.

[23] Blandie Laperche, Propriété industrielle et innovation, INPI, France, 2001, p.103

[24] Albert Chavanne ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, op.cit., p.301

[25] Bernard Remiche ; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoire-faire, Larcier, France, 2010, s. édit, p.47

[26] Catherine Grosset- Fournier ; Angélique Dacheux, Le brevet d'invention, Lavoisier, France, 2010, s. édit, p.207

[27] علي حسابي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 251.

[28] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 199- 200.

[29] Albert Chavanne ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.304

[30] علي حسابي ، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 252.

[31] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص 58.

[32] Albert Chavanne ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit, p.304

[33] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص، ص 58-59.

[34] تنص المادة الثالثة والثلاثون (33) فقرة 1 من ذات اتفاقية باريس على أنه: "الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الإختراع المطلوب حمايته يبدو جديدا وينطوي على نشاط ابتكاري (أي انه ليس بديهيا) وقابل للتطبيق الصناعي."

[35] Albert Chavanne ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit, p. 307

[36] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 59.